

Distr.: General
23 August 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة والعشرون

٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

الجمهورية العربية السورية*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٢٦ جهةً من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. ويتبع التقرير المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩، ولا يتضمن أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أدرجت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وثرت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقييد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

GE.16-14602(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 1 4 6 0 2 *

المعلومات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية^(٢)

١ - أوصت منظمة "حراس حقوق الإنسان"، والورقة المشتركة ١، والورقة المشتركة ٣، والورقة المشتركة ٥، والورقة المشتركة ٦، والورقة المشتركة ١١، والورقة المشتركة ١٤، ومنظمة ماراتوس للمواطنة وحقوق الإنسان، والرابطة السورية للمواطنة بأن تنضم الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٣).

٢ - وأوصت مؤسسة الكرامة، ومنظمة حراس حقوق الإنسان، والورقة المشتركة ١، والورقة المشتركة ٥، والورقة المشتركة ٦، والورقة المشتركة ٨، والورقة المشتركة ١٤، ومنظمة ماراتوس، والرابطة السورية للمواطنة بأن تنضم الجمهورية العربية السورية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(٤).

٣ - وأوصت مؤسسة الكرامة، ومنظمة حراس حقوق الإنسان، والورقة المشتركة ١، والورقة المشتركة ٦، والورقة المشتركة ١٤ بأن تصدق الجمهورية العربية السورية على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٥).

٤ - وأوصت مؤسسة الكرامة والورقة المشتركة ٦ بأن تنضم الجمهورية العربية السورية إلى البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٦).

٥ - وأوصت مؤسسة الكرامة والورقة المشتركة ٣ بأن تصدق الجمهورية العربية السورية على اتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد^(٧). وأوصت مؤسسة الكرامة بأن تصدق الجمهورية العربية السورية على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد^(٨).

٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٦ - لاحظت الورقة المشتركة ٦ أن الدستور الجديد، المعتمد في عام ٢٠١٢، لم يغير أحكاماً محددة تشمل مواد تقوض استقلال القضاء (المادتان ١٣٣ و ١٤١) وتجعل من شبه المستحيل محاسبة الرئيس عن الأفعال التي يرتكبها خلال ولايته (المادة ١١٧)^(٩). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تراجع الجمهورية العربية السورية تشريعاتها الوطنية، بما في ذلك التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٢، وأن تضمن الاستقلال الفعلي للقضاة والمحامين والسلطات القضائية عن السلطة التنفيذية^(١٠).

٧ - وأوصت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٣ والورقة المشتركة ٥ والورقة المشتركة ٦ والرابطة السورية للمواطنة بأن تدرج الجمهورية العربية السورية الاختفاء القسري في قانون العقوبات^(١١).

٨- وأوصت الورقة المشتركة ١٤ بوضع تعريف واضح للتعذيب في القانون السوري، تعريف يتوافق مع اتفاقية مناهضة التعذيب^(١٢). وقدم التحالف العالمي الآشوري، والورقة المشتركة ١، والرابطة السورية للمواطنة توصيات مماثلة^(١٣).

٩- وأوصت الورقة المشتركة ١٢ والورقة المشتركة ٧ بأن تعتمد الجمهورية العربية السورية تشريعاً يجرم الاغتصاب في إطار الزواج^(١٤). وأوصت الورقة المشتركة ٧ بتعديل قانون العقوبات لإلغاء الحكم الذي يجيز إصدار عقوبات مخففة على الشخص الذي يتزوج الضحية التي اغتصبها^(١٥). وأوصت الورقة المشتركة ١٢ بتعديل المادة ٥٤٨ من قانون العقوبات التي تنص على إصدار أحكام مخففة في قضايا "جرائم الشرف"^(١٦). وأوصت الورقة المشتركة ٤ ومنظمة مارتوس باعتماد قانون لحماية المرأة من العنف المنزلي^(١٧).

٣- الإطار المؤسسي، والبنية الأساسية لحقوق الإنسان، وتدابير السياسة العامة

١٠- أشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن الهيئات المتخصصة التي أنشئت للتحقيق في الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان وأعمال العنف أو لمعالجتها، مثل اللجنة القانونية الخاصة المستقلة، ووزارة الدولة لشؤون المصالحة الوطنية، لم تقم بعملها بصورة شفافة ومستقلة. ولاحظت أن أنشطتها تركزت إلى حد كبير على الأشخاص المفقودين وعلى تبادل السجناء، وأشارت إلى أن الأسر أفادت بأنها دفعت مبالغ كبيرة من المال لإطلاق سراح قريب لها^(١٨).

١١- وأوصت الورقة المشتركة ٦ الجمهورية العربية السورية بإنشاء لجنة تحقيق مستقلة وطنية تتألف من شخصيات دولية وسورية لتوثيق جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها جميع أطراف النزاع في الجمهورية العربية السورية، وإنشاء برنامج وطني لتوفير الجبر للضحايا؛ ومكافحة الفساد داخل المؤسسات^(١٩).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٢- لاحظت الورقة المشتركة ٦ أن الجمهورية العربية السورية لم تنفذ التوصيات التي قبلتها^(٢٠) خلال الاستعراض الأول والقاضية بالتعاون مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة والسماح لها بدخول البلد^(٢١). وأوصت الورقة المشتركة ٤ والورقة المشتركة ٥ والورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ٨ والرابطة السورية للمواطنة بأن تسمح الجمهورية العربية السورية للجنة التحقيق بالدخول إلى أراضيها^(٢٢).

التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٣- أوصت منظمة حراس حقوق الإنسان والورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ٨ بأن توجه الجمهورية العربية السورية دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(٢٣). ولاحظت مؤسسة الكرامة أن الجمهورية العربية السورية خرقت الالتزامات التي قدمتها خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول^(٢٤) لأنها لم تقبل جميع الطلبات المقدمة لزيارة البلد والتي

لم يُت فيها^(٢٥). وأوصت منظمة حراس حقوق الإنسان والورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٥ والورقة المشتركة ٦ والرابطة السورية للمواطنة بتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب^(٢٦). وأوصت منظمة "مراسلون بلا حدود" بالسماح للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بتفتيش مراكز الاحتجاز^(٢٧). وأوصت منظمة حراس حقوق الإنسان بالسماح للفريق العامل المعني بالاختفاء القسري بزيارة البلد^(٢٨).

١٤ - وأوصت مؤسسة الكرامة بأن تنفذ الجمهورية العربية السورية دون إبطاء توصيات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي^(٢٩).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١ - المساواة وعدم التمييز

١٥ - أفادت الورقة المشتركة ١٤ بأن قانون الجنسية رقم ٢٧٦ (١٩٦٩) يمنح المرأة من منح الجنسية لأولادها^(٣٠). وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى أنه نظراً إلى طبيعة النزاع العنيفة، فإن عشرات الآلاف من الآباء غائبون، بمن فيهم أولئك المتوفون والمقاتلون والمفقودون والمسجونون والمشردون، الأمر الذي يجعل من الصعب للغاية إقامة رباط قانوني بين طفل وأب سوري، ويزيد من خطر انعدام الجنسية. وإن التشريد القسري لنسبة هائلة من السكان يفاقم خطر انعدام الجنسية وينقله عبر الحدود^(٣١). وأوصت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ١٤ بأن تعدل الجمهورية العربية السورية القانون كي يكفل حق المرأة في منح الجنسية لأولادها^(٣٢).

١٦ - وذكرت الورقة المشتركة ١٤ أن قانون الأحوال الشخصية ينص على أنه في حال غياب الأب، يمارس الوصاية على الولد جده أو عمه، مما يجعل من المستحيل على المرأة السورية أن تحصل على وثائق سفر لأولادها^(٣٣). وأوصت الورقة المشتركة ١٤ بأن تعدل الجمهورية العربية السورية قانون الأحوال الشخصية ليسمح للمرأة السورية بالوصاية على أولادها^(٣٤). وأوصت الورقة المشتركة ٧ بتعديل أحكام قانون الأحوال الشخصية التي تميز ضد المرأة، وعلى الأخص في مجالات الزواج والطلاق والإرث وممتلكات الزوجية^(٣٥).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٧ - أفادت منظمة "هيومن رايتس ووتش" بأن القوات الحكومية والقوات الحليفة لها شنت هجمات متعمدة وعشوائية على المدنيين^(٣٦). وقدمت سبع ورقات مشتركة ملاحظات مماثلة^(٣٧).

١٨ - ووفقاً لمؤسسة الكرامة، استخدمت السلطات، في عدة هجمات، البراميل المتفجرة والدخائر العنقودية، وكذلك أسلحة تتصف آثارها بطابع عشوائي^(٣٨).

١٩- ولاحظت مؤسسة الكرامة أنه تم توثيق استخدام الأسلحة الكيميائية، وأشارت إلى أن الجمهورية العربية السورية طرف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية منذ عام ٢٠١٣^(٣٩). وأبدت الورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ٣ ملاحظات ذات صلة بالموضوع^(٤٠). وأفادت هيومن رايتس ووتش بأن جميع الأسلحة الكيميائية المعلن عنها قد نقلت من سوريا لتدميرها في عام ٢٠١٤ حسب قول منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. غير أن الأدلة توحي بشدة بأن الحكومة ألقّت براميل متفجرة تحوي أسطوانات غاز الكلور في شمال الجمهورية العربية السورية في نيسان/أبريل ٢٠١٥^(٤١).

٢٠- وأوصت هيومن رايتس ووتش الجمهورية العربية السورية بأن تتقيد بقوانين الحرب، وخاصة بأن تكف فوراً عن شن هجمات متمردة وعشوائية وغير متناسبة ضد المدنيين؛ وأن تتوقف عن استخدام جميع أنواع الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة في المناطق المأهولة بالسكان؛ وبأن تحقق في الانتهاكات المزعومة لقوانين الحرب وغيرها من التجاوزات، وأن تتخذ تدابير تأديبية ضد أفراد قوات الأمن المسؤولين أو أن تقاضيهم حسب الاقتضاء^(٤٢). وقدمت مؤسسة الكرامة، والورقة المشتركة ٣، والورقة المشتركة ٦، والورقة المشتركة ١١ توصيات تتصل بهذا الشأن^(٤٣). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تتقيد سوريا بقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ و٢٢٠٩؛ وبأن تسمح للجنة دولية مستقلة بالتحقيق في استخدام الأسلحة الكيميائية^(٤٤).

٢١- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن أغلبية الضربات الجوية التي تم القيام بها استهدفت مناطق مدنية تسيطر عليها المعارضة المسلحة، وأوصت بالالتزام بالقرار ٢١٣٩^(٤٥).

٢٢- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن الجمهورية العربية السورية شهدت هجمات عسكرية متمردة على المستشفيات والمرافق الصحية، واستهدفت العاملين الطبيين ووسائل النقل الطبي، كما شهدت عمليات سجن للمهنيين الطبيين، وفرض قيود على تسليم المعونة الإنسانية، وشن هجمات على القوافل التي تحملها^(٤٦). وأشارت مؤسسة الكرامة إلى أن المستشفيات والمرافق الصحية الواقعة تحت سيطرة قوات المعارضة قد استهدفت بصورة منهجية بهجمات شنتها القوات الحكومية^(٤٧). وأوصت مؤسسة الكرامة، والورقة المشتركة ٤، والورقة المشتركة ١٣ بأن تضع الجمهورية العربية السورية حداً للهجمات التي تستهدف المستشفيات والمرافق الصحية^(٤٨).

٢٣- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات المسلحة الأخرى غير الدولة استهدفت أيضاً البنية التحتية الصحية وحدت من حصول المدنيين على الرعاية الصحية. وحالت أنواع الحصار ونقاط التفتيش، فضلاً عن القتال، دون نقل الإمدادات الطبية الضرورية^(٤٩).

٢٤- وسلطت الورقة المشتركة ٦ الضوء على الاستهداف المتمدد لمرافق مدنية مثل المخازن والمدارس وأماكن العبادة والنصب التذكارية والمواقع الأثرية^(٥٠).

٢٥- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الجوع استُخدم كسلاح حرب^(٥١). وأشارت مؤسسة الكرامة إلى أن الحكومة فرضت باستمرار أنواعاً من الحصار، وأنها، على الرغم من التعهدات التي قدمتها خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول^(٥٢)، استمرت في منع مرور المساعدة الإنسانية^(٥٣). وأفادت هيومن رايتس ووتش بأن هناك ٤٠٠ ٠٠٠ سوري يعيشون في مناطق واقعة تحت الحصار، حسب تقدير الأمم المتحدة، في حين أن مشروع مراقبة الحصار يقدر أن عددهم يزيد على مليون شخص. وقد تم بصورة متعمدة ومنهجية منع وصول المساعدة الدولية إليهم كأسلوب من أساليب الحرب، كما تم تقييد حريتهم إلى حد كبير^(٥٤). ولاحظت الورقة المشتركة ١١ أن الحكومة لم تقدم الأغذية والإمدادات الطبية الأساسية والتي لا غنى عنها إلى المناطق المحاصرة، على الرغم من أنها كانت قادرة على تقديمها عن طريق الجو^(٥٥).

٢٦- وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى أن أطراف النزاع التابعين للحكومة قيدوا مرور المواد الغذائية الحيوية للمدنيين الذين يحتاجون إليها^(٥٦). وأفادت الورقة المشتركة ٩ بأن فرض أنواع من الحصار بصورة منهجية من جانب أطراف النزاع قد انتهك حق الناس في الحصول على الخدمات الأساسية لتلبية احتياجاتهم اليومية^(٥٧).

٢٧- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تنفذ الجمهورية العربية السورية جميع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما تلك المتعلقة بالمساعدة الإنسانية؛ وبأن ترفع فوراً الحصار المفروض على جميع المناطق المحاصرة وأن تُسهل وصول أنواع المساعدة الإنسانية دون قيود، وخاصةً إلى المناطق الأكثر تأثراً بالنزاع^(٥٨). وقدمت تسع ورقات مشتركة أخرى توصيات في هذا الشأن^(٥٩).

٢٨- وذكرت هيومن رايتس ووتش أن الجماعات المسلحة غير الدولة، المنتمية إلى المعارضة، ارتكبت انتهاكات جسيمة اشتملت على مهاجمة المدنيين، واستخدام الأطفال كجنود، والختطف، والتعذيب^(٦٠). وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى أن أطراف النزاع المنتمين إلى المعارضة استخدموا سياسات الاختطاف والاعتقال في المناطق الخاضعة لسيطرتهم، إما لأسباب مالية، أو لتبادل السجناء، أو لإحكام سيطرتهم وقمع المعارضة^(٦١).

٢٩- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن جميع أطراف النزاع متورطون في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، مشيرة إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية بوجه خاص ارتكب أعمال إبادة جماعية ضد طائفة اليزيديين، على ما ذُكر^(٦٢). وأفاد مركز العدالة العالمية بأن تنظيم "داعش" استهدف أقلية اليزيديين، ولا سيما النساء اليزيديات وأطفالهن، بمعاملة وحشية للغاية^(٦٣). وذكرت "حملة اليوبييل" أن تنظيم الدولة الإسلامية اعتدى جنسياً بصورة متكررة على النساء والفتيات المسيحيات واليزيديات وسبب لهن أذى بدنياً وذهنياً، على السواء^(٦٤). وذكر التحالف الدولي للدفاع عن الحريات أنه نتيجة لحملة الإبادة التي شُنت ضد المسيحيين واليزيديين، انخفض عددهم إلى حد كبير من جراء الهجرة القسرية وأعمال القتل، على السواء^(٦٥).

٣٠- وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحريات بأن تحقق الجمهورية العربية السورية في جميع أفعال الإبادة الجماعية وأن تقاضي مرتكبيها^(٦٦). ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أنه لا يزال هناك نقاش يتعلق بما إذا تم ارتكاب إبادة جماعية ضد المسيحيين وغيرهم من الأقليات الدينية والجماعات الإثنية، وأشارت إلى أن الأمر يستدعي إجراء تحقيق عاجل لتحديد ما إذا تم ارتكاب إبادة جماعية ضد تلك الفئات^(٦٧).

٣١- وأشارت مؤسسة الكرامة إلى أن هناك العديد من الجرائم الجنائية التي يعاقب عليها بالإعدام، وأعربت عن بالغ القلق لأن محكمة مكافحة الإرهاب والمحاكم العسكرية أصدرت أحكام إعدام عديدة عقب محاكمات تشوبها عيوب جسيمة^(٦٨).

٣٢- وأفاد التحالف الدولي للدفاع عن الحريات بأن الجماعات المتطرفة تفرض عقوبة الإعدام كعقاب على جرم مثل عدم الاهتداء أو عدم الأخذ بتفسيرها للشرعية، وهو أمر يخالف القانون الدولي^(٦٩).

٣٣- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن القوات الحكومية واصلت القيام بعمليات اعتقال تعسفية وعمليات احتجاز غير شرعية، على الرغم من التوصيات^(٧٠) التي قبلتها خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. ويُعذب المحتجزون ليعترفوا بجرائم لم يرتكبوها، ولا يُسمح لهم بالاتصال بمحام^(٧١).

٣٤- ولاحظت مؤسسة الكرامة أيضاً أن السلطات أكدت خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول أن التوصيات التي تدعو إلى وقف التعذيب "قد نُفذت بالفعل"^(٧٢) أو "هي قيد التنفيذ"^(٧٣). إلا أن هذه الممارسة لا زالت منهجية في جميع مراكز الاحتجاز الواقعة تحت سيطرة الحكومة والقوات الحليفة لها^(٧٤).

٣٥- وذكرت هيومن رايتس ووتش أن قوات الأمن السورية تواصل احتجاز الناس بصورة تعسفية، وتخضعهم بانتظام لسوء المعاملة والتعذيب^(٧٥). وذكرت الرابطة السورية للمواطنة أنه تم تعذيب جميع الفئات الاجتماعية والرجال والنساء، على السواء^(٧٦). وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأنه تم اعتقال وتعذيب الكثير من الأطفال^(٧٧).

٣٦- وأوصت مؤسسة الكرامة الجمهورية العربية السورية: بأن توضع حداً لممارسة التعذيب المنهجية؛ وأن تسمح لجميع ضحايا التعذيب وجميع المحتجزين بالحصول على الرعاية الطبية المناسبة؛ وأن توضع حداً لإفلات عناصر دوائر الأمن من العقاب^(٧٨). وأوصى مركز العدالة العالمية بأن تكف الجمهورية العربية السورية عن أعمال التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك العنف الجنسي^(٧٩).

٣٧- ولاحظت مؤسسة الكرامة أيضاً أنه على الرغم من أن التوصية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري^(٨٠) قد رُفضت خلال الاستعراض السابق على أساس أنها "قائمة على

افتراضات غير صحيحة"، فإن الاختفاء القسري أصبح ممارسة واسعة الانتشار ومنهجية منذ بداية النزاع^(٨١).

٣٨- وذكرت هيومن رايتس ووتش أن المحتجزين كثيراً ما يخنفون قسرياً، من خلال استخدام شبكة واسعة من مرافق الاحتجاز في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، وأشارت إلى تقديرات تفيد بأن الحكومة تحتجز زهاء ٨٥ ٠٠٠ شخص في ظروف تُعتبر بمثابة اختفاء قسري^(٨٢). وذكرت الرابطة السورية للمواطنة أن جميع القوات الأمنية وفروع الحكومة قد مارست سياسة الاختفاء القسري^(٨٣). وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن الحكومة مارست سياسات الخطف والاعتقال والاختفاء القسري، وخاصة ضد الصحفيين والناشطين الذين يدعون إلى الإصلاح و/أو المناهضين للنظام، ورجال الدين، والمدافعين عن حقوق الإنسان^(٨٤).

٣٩- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى تقارير تتحدث عن استخدام المحتجزين لأغراض المساومة في عمليات مفاوضات للمحتجزين، أو كرهائن للضغط على أقاربهم كي يسلموا أنفسهم^(٨٥). وأبدت هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ١ ملاحظات في هذا الشأن^(٨٦).

٤٠- وأوصت مؤسسة الكرامة الجمهورية العربية السورية: بأن تضع حداً للممارسة المنهجية المتمثلة في الاختفاء القسري، وأن تفتح وتجري تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في جميع حالات الاختفاء القسري، وأن تبلغ أسر الضحايا بمصير أقاربها المفقودين؛ وأن تتعاون تعاوناً فعالاً مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي^(٨٧). وقدمت ثماني ورقات أخرى توصيات في هذا الشأن^(٨٨). وأوصت الورقة المشتركة ١ بتقديم تعويض إلى الضحايا وضمان محاسبة المسؤولين عن حالات الاختفاء^(٨٩).

٤١- ودعت مؤسسة "مدافعوا الخطوط الأمامية" السلطات السورية وكذلك جميع أطراف النزاع الأخرى إلى إطلاق سراح جميع المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين والمحتجزين وغيرهم من الناشطين المحتجزين تعسفياً بسبب عملهم السلمي والمشروع^(٩٠).

٤٢- وحثت هيومن رايتس ووتش الجمهورية العربية السورية على أن تنشر بصورة منتظمة قوائم رسمية بأسماء جميع الأفراد الموجودين في مراكز الاحتجاز السورية^(٩١). وقدمت منظمة حراس حقوق الإنسان، والورقة المشتركة ٣، والورقة المشتركة ٤، والورقة المشتركة ٦، والورقة المشتركة ١١، والورقة المشتركة ١٤ توصيات تتصل بهذا الموضوع^(٩٢). وأوصت الورقة المشتركة ٥ والورقة المشتركة ١ بأن تكشف الجمهورية العربية السورية عن مكان مرافق الاحتجاز السرية^(٩٣).

٤٣- وحثت هيومن رايتس ووتش أيضاً حكومة الجمهورية العربية السورية على أن تنشر بصورة منتظمة قوائم رسمية بجميع المحتجزين الذين يموتون في مرافق الاحتجاز والسجون الحكومية، وأن تصدر شهادات وفاة للمحتجزين الذين يثبت أنهم ماتوا وهم قيد الاحتجاز استناداً إلى فحوص طبية دقيقة^(٩٤). وأوصت منظمة حراس حقوق الإنسان، والورقة المشتركة ١، والورقة المشتركة ١٤، ومنظمة ماراتوس، والرابطة السورية للمواطنة بأن تنشئ

الجمهورية العربية السورية قاعدة بيانات للحمض النووي لأسر المفقودين^(٩٥). وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تكشف الجمهورية العربية السورية عن مكان القبور الجماعية^(٩٦). وقدمت الورقة المشتركة ١١، والورقة المشتركة ١٤، ومنظمة حراس حقوق الإنسان، ومنظمة ماراتوس، توصيات مماثلة^(٩٧).

٤٤ - ووفقاً للورقة المشتركة ٦، سلّمت السلطات، على أقل تقدير، بتدهور أوضاع الاحتجاز نتيجةً للزيادة المفرطة في عدد المحتجزين. وأصبح اكتظاظ أماكن الاحتجاز، وسوء التغذية فيها وافتقارها إلى الرعاية الصحية والمرافق الصحية، أموراً شائعة. وتمّ توثيق وفيات عديدة ناجمة عن التحويع والمرض^(٩٨).

٤٥ - وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تسمح الجمهورية العربية السورية بمراقبين دوليين للوصول دون قيد أو شرط إلى جميع مرافق الاحتجاز والسجون في الجمهورية العربية السورية، بما فيها السجون غير الرسمية التي تديرها قوات الأمن الحكومية^(٩٩). وقدمت هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ١، والورقة المشتركة ٥، والورقة المشتركة ٦، والورقة المشتركة ٨، ومنظمة ماراتوس توصيات في هذا الشأن^(١٠٠).

٤٦ - وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تتخذ الجمهورية العربية السورية تدابير لإنهاء الاكتظاظ في جميع الأماكن التي توضع فيها أجهزة الدولة المحتجزين وأن تضمن احتجاز الأشخاص في مرافق وأوضاع مناسبة، وفقاً للمعايير الدولية^(١٠١). وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تحسن الجمهورية العربية السورية أوضاع معيشة المحتجزين، بما في ذلك ما يتعلق بتوفير الأغذية والرعاية الصحية ومرافق الصرف الصحي^(١٠٢).

٤٧ - وأفادت الورقة المشتركة ٧ بأن القوات الحكومية وغيرها من الجماعات المسلحة استخدمت الاغتصاب والعنف الجنسي كسلاح حرب طوال النزاع^(١٠٣).

٤٨ - وأفاد مركز العدالة العالمية بأن الحكومة السورية والمليشيا الخاضعة لسيطرة الحكومة (الشبيحة) استخدمتا العنف الجنسي ضد النساء خلال عمليات تفتيش المنازل وعند نقاط التفتيش؛ وضد الرجال والنساء في مراكز الاحتجاز؛ وكوسيلة لإجبار الأقارب الذكور الذين يقابلون مع جماعات مسلحة مناهضة للحكومة على الاستسلام^(١٠٤).

٤٩ - وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن الحكومة تعمدت اعتقال النساء، لأنها تعلم أن ذلك سيُلحق العار بالأسرة بأكملها في مجتمع أبوي يحرص على صيانة العرض^(١٠٥). ولاحظت الورقة المشتركة ٧ أن النساء، بعد أن يُطلق سراحهن، كثيراً ما يُفصلن عن أسرهن ويُنظر إليهن على أنهن "غير صالحات" للزواج، وفي بعض الحالات يُطلقن أو يُقتلن، لأن أفراد الأسرة يعتقدون أنهن قد اغتُصبن^(١٠٦).

٥٠ - وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن أطراف النزاع استخدموا الاغتصاب كوسيلة للضغط والعقاب وكسلاح لنشر الرعب والخوف^(١٠٧). وذكر مركز العدالة العالمية أن تنظيم "داعش"

لم يقتصر على استهداف النساء، بل أنشأ أيضاً نظاماً يقوم على إخضاع المرأة والتمييز ضدها^(١٠٨).

٥١ - وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تتحرى الجمهورية العربية السورية هوية جميع الأشخاص المتهمين بالاغتصاب وأن تحاسبهم على جرائمهم^(١٠٩). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تنشئ الجمهورية العربية السورية دور إيواء للنساء المعتدى عليهن والنساء اللواتي رفضت أسرهن^(١١٠). وأوصى مركز العدالة العالمية بأن توفر الجمهورية العربية السورية الجبر للضحايا، بما في ذلك إمكانية الحصول على الرعاية الطبية المناسبة وغير التمييزية^(١١١).

٥٢ - ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن جرائم الاتجار بالبشر ازدادت منذ بدء النزاع المسلح وأوصت بأن تصدر الجمهورية العربية السورية تعليمات التنفيذ المتعلقة بقانون الاتجار بالبشر^(١١٢).

٥٣ - ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن القوات الحكومية استخدمت أطفالاً في الخامسة عشرة من العمر كحراس وفي عمليات مراقبة، وأوصت بأن تتوقف الحكومة فوراً عن تجنيد الأطفال في عمليات عسكرية^(١١٣). وذكرت الورقة المشتركة ١٢ أن بعض أطراف النزاع المنتمين إلى المعارضة جنّدوا أطفالاً ذكوراً استخدموهم في عمليات عسكرية وإجرامية خطيرة^(١١٤).

٥٤ - وأملت "المبادرة العالمية لإنهاء جميع أنواع العقاب البدني للأطفال" في تقديم توصية تقضي بأن تحظر الجمهورية العربية السورية صراحةً العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن^(١١٥).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٥٥ - ذكرت مؤسسة الكرامة أنه على الرغم من التعهدات التي قُدمت خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل^(١١٦) فإن السلطات القضائية لم تلتزم مطلقاً بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة^(١١٧). وأفادت الورقة المشتركة ٦ بأن الأحكام والممارسات القانونية التي تمنع الاستعانة على الفور بمستشار قانوني أو التي تجيز استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب كأدلة في المحاكم ما زالت قائمة في نظام المحاكم العادية والمحاكم المتخصصة، على السواء^(١١٨). وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تكفل الجمهورية العربية السورية منح المحتجزين جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية الاحتجاز^(١١٩).

٥٦ - ولاحظت الرابطة السورية للمواطنة أنه على الرغم من حل محكمة أمن الدولة، لا تزال هناك محاكم استثنائية وأن هذه المحاكم تفتقر إلى الضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة^(١٢٠). ولاحظت مؤسسة الكرامة أن هناك نوعين من المحاكم الخاصة: المحاكم العسكرية، التي تتمتع بصلاحيات محاكمة المدنيين، ومحكمة مكافحة الإرهاب، وأن كلتا المحكمتين تخرقان بصورة منهجية ضمانات المحاكمة العادلة^(١٢١).

٥٧- وأُعدت الورقة المشتركة ٥ والورقة المشتركة ٦ عن القلق إزاء المحاكم الميدانية العسكرية، إذ لاحظت الورقة المشتركة ٦ أن الأساس القانوني لهذه المحاكم هو المرسوم رقم ١٠٩ (١٩٦٨) الذي لا ينص على إمكانية الاستئناف والذي يعني القضاة والموظفين العسكريين من مراعاة الحقوق الإجرائية. ويُقدر أن تلك المحاكم تعالج قضايا زهاء ٤٠.٠٠٠ شخص، نصفهم غيائياً. والكثير من المدعى عليهم مدنيون. وتتميز إجراءات تلك المحاكم بسريرتها البالغة وبإصدار أحكام بالإعدام على الكثير من المدعى عليهم، بما يخالف على نحو صارخ حقهم في الحياة^(١٢٢). وبالتالي، فإن التوصيات ذات الصلة^(١٢٣) التي قُدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق لم تُنفذ^(١٢٤). ولاحظت الورقة المشتركة ٨ أنه لا توجد سجلات علنية لجلسات تلك المحاكم الميدانية العسكرية، الأمر الذي يحجب الحجم الحقيقي لعمليات الإعدام الصادرة بموجب تلك الإجراءات^(١٢٥).

٥٨- وأشارت مؤسسة الكرامة إلى اعتماد قانون مكافحة الإرهاب بالمرسوم التشريعي رقم ١٩ (٢٠١٢)، الذي أُلغى رسمياً حالة الطوارئ وأعقبه المرسوم التشريعي رقم ٢٢ (٢٠١٢) الذي أنشأ محكمة مكافحة الإرهاب^(١٢٦). وأفيد بأن قانون مكافحة الإرهاب يُستخدم ضد المعارضين السياسيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان والعاملين في مجال المساعدة والمواطنين العاديين. وأُعرب عن القلق بوجه خاص إزاء كون هذا القانون ينص على عقوبة الإعدام بشأن العديد من الجرم، بما في ذلك الجرم غير العنيفة^(١٢٧). وأبدت الورقة المشتركة ٨ والورقة المشتركة ٦ ومؤسسة مدافعوا الخطوط الأمامية ملاحظات ذات صلة بالموضوع^(١٢٨). وأوصت مؤسسة الكرامة والتحالف العالمي الآشوري بأن تُلغى الجمهورية العربية السورية قانون مكافحة الإرهاب^(١٢٩).

٥٩- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن المرسوم رقم ٢٢ (٢٠١٢)، الذي أنشأ محكمة مكافحة الإرهاب، يتضمن حكماً يعفي المحكمة من مراعاة الحقوق الإجرائية للمدعى عليهم^(١٣٠).

٦٠- وأوصت مؤسسة الكرامة، والورقة المشتركة ٥، والورقة المشتركة ٦، والورقة المشتركة ١٣، والورقة المشتركة ١٤، ومنظمة ماراتوس، والرابطة السورية للمواطنة، بأن تُلغى الجمهورية العربية السورية الولايات القضائية الاستثنائية^(١٣١). وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تفي الجمهورية العربية السورية بالتزامها بموجب المادة ٣(د) المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمتعلقة بحظر إصدار أحكام أو تنفيذ عمليات إعدام من دون إجراء محاكمة أمام محكمة مشكّلة بصورة قانونية^(١٣٢). ودعت مؤسسة مدافعوا الخطوط الأمامية السلطات وكذلك جميع أطراف النزاع الأخرى إلى الكف عن استخدام المحاكم الخاصة لمقاضاة المدافعين عن حقوق الإنسان^(١٣٣).

٦١- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن قانون الإجراءات العسكرية وقانون إدارة أمن الدولة لا يزالان ساريين وأنه لا يمكن بالتالي مقاضاة أي فرد من أفراد القوات المسلحة أو الدوائر الأمنية من دون إذن وزير الدفاع أو مدير إدارة أمن الدولة، على التوالي. ويُضاف إلى ذلك أن

المرسومين التشريعيين ١٩٦٩/١٤ و ٢٠٠٨/٦٩ يمنحان حصانة لأفراد قوات الأمن بشأن الأفعال التي يرتكبوها أثناء تأديتهم واجبههم^(١٣٤). ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن هذه القوانين لا تزال سارية على الرغم من أن الجمهورية العربية السورية قبلت توصية تقضي بـ "أن تُصلح النظام القانوني بحيث ترسخ مبدأ محاسبة الأجهزة العسكرية والأمنية"^(١٣٥).

٦٢- وأوصت الورقة المشتركة ١٤ بأن تلغي الجمهورية العربية السورية المرسومين ١٩٦٩/١٤ و ٢٠٠٨/٦٩ اللذين يمنحان حصانة لأفراد قوات الأمن والشرطة^(١٣٦). وقدمت ست وقرارات أخرى توصيات مماثلة^(١٣٧).

٤- الحق في الخصوصية، والزواج، والحياة العائلية

٦٣- أفادت الورقة المشتركة ٧ بأن القانون السوري يشترط أن تحصل المرأة على إذن الذكر الوصي عليها للزواج. ويجوز للرجل أن يتزوج في سن الثامنة عشرة إلا أنه يجوز للمرأة أن تتزوج في سن السابعة عشرة وما فوق، ويتمتع القضاة بسلطة تقديرية للسماح بزواج الفتيان في سن الخامسة عشرة والفتيات في سن الثالثة عشرة^(١٣٨). ولاحظت الورقة المشتركة ١٢ أن الزيجات المبكرة ازدادت خلال الحرب الأهلية خوفاً من الاعتداءات الجنسية الواسعة الانتشار وبسبب الضائقة الاقتصادية^(١٣٩). وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى دراسة أجريت عام ٢٠١٣ وخُلصت إلى أن النساء في الجمهورية العربية السورية يُكرهون بصورة متزايدة على الزواج بعد الاغتصاب لتفادي أعمال القتل بدافع الشرف^(١٤٠). ولاحظت الورقة المشتركة ١٢ أن الزيجات التي تتم خارج المحاكم الرسمية ازدادت خلال الحرب الأهلية، وخاصة في المحاكم الدينية لأطراف النزاع. ونتيجة لذلك، أصبح الكثير من النساء يلدن وهن بعد صغيرات في السن، فتتردى صحتهن^(١٤١).

٦٤- وذكرت الورقة المشتركة ١٢ أنه يتعين على الجمهورية العربية السورية: أن تحدد السن الدنيا للزواج، وأن توفر الرعاية للفتيات القاصرات المتزوجات وأولادهن، وأن تضمن صحتهن وعافيتهن^(١٤٢)؛ وأن تجرّم على النحو المناسب الزواج خارج المحاكم المتخصصة، وأن تحيل المسؤولين عن تزويج القاصرات إلى العدالة^(١٤٣).

٦٥- وأوصت الورقة المشتركة ١٢ بأن تعدل الجمهورية العربية السورية المادة ٥٢٠ من قانون العقوبات لضمان عدم تجريم العلاقات الجنسية بين الأشخاص من نفس الجنس^(١٤٤).

٥- حرية التنقل

٦٦- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن المؤسسات في الجمهورية العربية السورية منعت المقيمين والنشطاء السياسيين من حيازة جوازات سفر أو حتى تجديد جوازاتهم القديمة^(١٤٥). وأوصت الورقة المشتركة ١ برفع الحظر المفروض على سفر المدونين والصحفيين ونشطاء المجتمع المدني والمعارضين السياسيين^(١٤٦).

٦٧- وأوصت الورقة المشتركة ١٢ بأن تحترم الجمهورية العربية السورية حرية تنقل المدنيين وأن توقف إجراءات المخابرات والعقوبات الجماعية التي تتم في الحواجز ونقاط التفتيش وحوالها^(١٤٧).

٦٨- وأوصت الورقة المشتركة ١٢ أطراف النزاع بأن يزيلوا الحواجز العسكرية والأمنية التي تقيد حركة المدنيين وتعرضهم للاعتقال والاحتجاز أثناء العبور^(١٤٨).

٦- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٦٩- أفاد التحالف الدولي للدفاع عن الحريات بأن الأقليات الدينية في الجمهورية العربية السورية تعاني الاضطهاد بسبب دينها أو معتقدها^(١٤٩). والجماعات الدينية والجماعات التي تشكل أقليات مستهدفة على وجه التحديد من قبل "داعش" وجبهة النصرة وغيرهما من الجماعات المتطرفة. ويُستهدف كثيرون آخرون لكونهم مسيحيين^(١٥٠). وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحريات بأن تحقق الجمهورية العربية السورية في أعمال القتل غير الشرعية والإعدامات والاضطهاد والتمييز التي تتعرض لها الأقليات الدينية والإثنية وأن تقاضي المسؤولين عنها^(١٥١).

٧٠- وذكرت منظمة مدافعو الخطوط الأمامية أن المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين والأكاديميين تعرضوا للاعتقال التعسفي والحبس الانفرادي والاحتجاز السري وسوء المعاملة والتعذيب والاختفاء القسري والمحاكمة غير العادلة وأعمال القتل لقيامهم بعملهم السلمي في مجال حقوق الإنسان. وقد شكلوا هدفاً مباشراً للقوات الحكومية والمليشيات الموالية للحكومة والجماعات المسلحة غير الدولة^(١٥٢).

٧١- وذكرت منظمة مراسلون بلا حدود أن الجمهورية العربية السورية هي البلد الذي قُتل فيه أكبر عدد من الصحفيين خلال السنوات الأربع الماضية. فمنذ ابتداء النزاع في عام ٢٠١١، قُتل ما لا يقل عن ٥٠ صحفياً أجنبياً و١٤٢ صحفياً محلياً كانوا يغطون النزاع. وتحتجز السلطات ما لا يقل عن ٢٥ صحفياً مهنيّاً وغير مهني، وهناك زهاء ٣٠ صحفياً إما أنهم مفقودون أو أنهم مُحتجزون كرهائن من قبل جماعات مسلحة^(١٥٣).

٧٢- وأفادت منظمة مراسلون بلا حدود بأن جماعات المعارضة مسؤولة أيضاً عن اختطاف أو تهديد صحفيين وأنها أنشأت "صناعة رهائن" كاملة، "تفضل" بصورة خاصة الصحفيين الأجانب^(١٥٤).

٧٣- وحث هيومن رايتس ووتش الحكومة على إطلاق سراح جميع الأشخاص الذين سُلبوا حريتهم لممارستهم بصورة سلمية حقهم في حرية التعبير وحقهم في تكوين الجمعيات والتجمع^(١٥٥). وأوصت منظمة مراسلون بلا حدود بأن تحقق الجمهورية العربية السورية بصورة منهجية وشفافة في الهجمات التي يتعرض لها الصحفيون وأن تضمن محاسبة المسؤولين عن ممارسة العنف ضد الصحفيين^(١٥٦). ودعت منظمة مدافعو الخطوط الأمامية السلطات السورية

وجميع أطراف النزاع الأخرى إلى الكف عن استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان تمكينهم من القيام بأنشطتهم المشروعة^(١٥٧).

٧٤- وأعربت الورقة المشتركة ٨ عن القلق إزاء أثر حملة العنف ضد حرية التعبير وما تشتمل عليه من رقابة ذاتية واسعة الانتشار وإغلاق معظم مصادر الأخبار المستقلة، والدعاية الهادفة إلى نصرته قضايا الحكومة والجماعات المسلحة^(١٥٨).

٧٥- وذكرت منظمة مدافعو الخطوط الأمامية أن السلطات استخدمت عدة أحكام في قانون العقوبات لإسكات الانتقادات^(١٥٩). وأوصت الورقة المشتركة ١ بوضع قانون جديد بشأن حرية الصحافة يلغي العقوبات المنصوص عليها بشأن التشهير والقذف^(١٦٠).

٧٦- وذكرت الورقة المشتركة ١٤ أن الصحف ووسائل الإعلام المطبوعة والمرئية - المسموعة مراقبة بشكل صارم من قبل قوات الأمن وأنه لا يُسمح بوسائل إعلام محايدة أو معارضة^(١٦١). وأوصت منظمة مراسلون بلا حدود بأن تزيل الجمهورية العربية السورية الرقابة وتضمن احترام حرية واستقلال وسائل الإعلام^(١٦٢).

٧٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٨ أن القواعد التي تنظم إنشاء وعمل الجمعيات في الجمهورية العربية السورية مدونة في القانون ٩٣ (١٩٥٨). ويجوز للقانون الحكومة صلاحية كاملة لتقرر جواز تسجيل جمعية ما، ويسمح لها بإلغاء تسجيلها. ومن الناحية العملية، استخدمت الحكومة السلطة التقديرية الواسعة التي يمنحها إياها القانون لحرمان المواطنين السوريين من حرية تكوين الجمعيات^(١٦٣).

٧٨- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن الحق في حرية التجمع السلمي يكاد يكون معدوماً. ووصف نشاطاً أوضاع الخوف الهائل، التي لا يُسمح فيها بأية تجمعات عامة، أو حتى بتجمع شخصين أو ثلاثة. ويخشى الأشخاص الذين يحاولون التجمع علناً من الاعتقال الفوري والاختفاء على أيدي قوات الأمن^(١٦٤).

٧٩- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تلغي الجمهورية العربية السورية القانون رقم ٩٣ وأن تضع قانوناً يضمن حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وفقاً للمعايير الدولية^(١٦٥).

٨٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن الانتخابات البرلمانية سُجّرت في عام ٢٠١٦ وشددت على أن هذه الانتخابات سُجّرت في غياب أغلبية الشعب السوري^(١٦٦).

٨١- وأفادت الورقة المشتركة ١٢ بأن نسبة النساء في البرلمان تقل عن ١٢ في المائة وبأن أطراف النزاع المنتمين إلى المعارضة يمنعون أي نشاط سياسي يعارض قضيتهم السياسية، ويحرمون المرأة من المشاركة في المجالس المحلية^(١٦٧).

٧- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٨٢- أفادت الورقة المشتركة ١٢ بأن أطراف النزاع يرغمون المدنيين والسجناء والمحتجزين على القيام بأعمال شاقة لساعات طويلة، وأحياناً بشكل شبه مستمر، الأمر الذي يفضي إلى حدوث وفيات في أوساط السجناء والمحتجزين، وخاصة في غياب أية رعاية صحية^(١٦٨).

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٨٣- ذكرت الورقة المشتركة ٩ أن الحرب سببت ضرراً اقتصادياً جسيماً للشعب، وعلى الأخص للجماعات الضعيفة والمهمشة، مع حدوث زيادة ملحوظة في عدد السكان السوريين الذين يعيشون تحت خط الفقر، من الثلث قبل النزاع إلى حوالي النصف في نهاية عام ٢٠١٣. وقد أثرت الحرب على ٥٠ في المائة من العدد الإجمالي للمساكن حتى تاريخ لا يتعدى أيار/ مايو ٢٠١٤. وقضت الأزمة على الإنجازات التي حققتها سوريا على صعيد التنمية البشرية خلال ٣٥ عاماً^(١٦٩).

٨٤- وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أن السنوات الخمس من النزاع المسلح دمرت الكثير من البنى التحتية الزراعية للبلد وشردت منتجي الأغذية وقوضت التجارة الإقليمية للأغذية والمدخلات الزراعية وتوافر الأغذية^(١٧٠). ووفقاً للورقة المشتركة ١٣، أشارت دراسة أجريت عام ٢٠١٥ إلى أن كل شخص من أصل ٣ أشخاص غير قادر على الحصول على الاحتياجات الغذائية الأساسية^(١٧١). وقد شكل القصف المستمر للأسواق والمخابز والبنى التحتية الزراعية تهديداً مستمراً للأمن الغذائي والمعيشة. وبلغ النقص في المحاصيل نسبة ٧٥ في المائة بسبب قصف الأراضي الزراعية من قبل القوات الحكومية السورية^(١٧٢).

٩- الحق في الصحة

٨٥- أشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى تقارير تفيد بأن الاستهداف المنهجي للمرافق الصحية والموظفين الصحيين في الجمهورية العربية السورية دفع عدداً كبيراً من الأطباء إلى الفرار^(١٧٣). وذكرت الورقة المشتركة ١٣ أن ٤٥ في المائة فقط من العدد الإجمالي لموظفي الصحة قبل النزاع ما زالوا يعملون في الجمهورية العربية السورية. وقد أدى نقص الخدمات الأساسية وماء الشرب ومرافق الصرف الصحي الأساسية إلى ازدياد الأوبئة^(١٧٤). وأبدت الورقة المشتركة ٤ ملاحظات بشأن هذا الموضوع وذكرت أن الحكومة مسؤولة عن انتشار الأمراض بسبب عدم توفير اللقاحات والأدوية وعدم قدرة النساء والأطفال على الحصول على الخدمات الطبية الأساسية^(١٧٥). وأفادت الورقة المشتركة ٤ أيضاً بأن نقص الأغذية والرعاية الطبية أثر تأثيراً سلبياً على صحة النساء الحوامل والمرضعات وأدى إلى زيادة معدلات وفيات الرضع^(١٧٦).

٨٦- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى النساء والفتيات أرغمن على الاحتفاظ بالحمل الناجم عن الاغتصاب إما لأن السفر محفوف جداً بالمخاطر أو لأنه لم توفر لهن خدمات منع حمل أو إجهاض^(١٧٧). وأفاد مركز العدالة العالمية بأن لدى الجمهورية العربية السورية قوانين صارمة بشأن

الإجهاض وأنها لا تميز الإجهاض إلا لإنقاذ حياة المرأة^(١٧٨). ونتيجةً لتفشي العنف الجنسي المرتكب من قبل جميع أطراف النزاع، ثمة حاجة إلى ضمان توفير رعاية طبية غير تمييزية للضحايا، بما في ذلك خدمات الإجهاض المأمون وغيرها من الخدمات الجنسية وخدمات الصحة الإنجابية^(١٧٩).

١٠- الحق في التعليم

٨٧- لاحظت الورقة المشتركة ٧ أن التسجيل في المدارس الابتدائية كان شاملاً تقريباً ومعدلات معرفة القراءة والكتابة عالية قبل النزاع. أما الآن، فيقدر أن معدل التسجيل في المدارس في الجمهورية العربية السورية هو أدنى معدل في العالم. ويُقدر أن نصف الأطفال السوريين اللاجئين لا يتلقون تعليماً وأن هذا الرقم أسوأ في بعض البلدان المجاورة^(١٨٠).

٨٨- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن ما يقرب من مليوني طفل داخل الجمهورية العربية السورية محرومون من حقهم في التعليم بسبب النزاع المسلح. وقد توقف آلاف المقيمين عن إرسال أولادهم إلى المدرسة منذ أن تعمدت القوات الحكومية استهداف المدارس والمرافق التعليمية^(١٨١). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تكف الجمهورية العربية السورية عن استهداف المدارس والمرافق التعليمية^(١٨٢).

١١- الأقليات والشعوب الأصلية

٨٩- ذكر التحالف العالمي الآشوري أن حالة المسيحيين الآشوريين لا تزال هشة وأن معدل الهجرة يدل على أن الكثير من المسيحيين الآشوريين قرروا مغادرة البلد^(١٨٣).

٩٠- وذكرت منظمة ماراتوس أنه على الرغم من وجود قانون جديد يمنح الجنسية للأكراد، فإن هذا القانون لا يشمل جميع الحالات^(١٨٤). وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تمنح الجمهورية العربية السورية هؤلاء الجنسية من جديد^(١٨٥).

١٢- المهاجرون، واللاجئون، وملتمسو اللجوء

٩١- أفادت الورقة المشتركة ٩ بأن حالة الـ ٥٨١ ٠٠٠ لاجئ فلسطيني في الجمهورية العربية السورية أصبحت كارثية نظراً إلى أن الحرب الأهلية تسببت في تدهور أوضاعهم المعيشية بشكل خطير. وقد تُشرد ما يقرب من نصف اللاجئين الفلسطينيين إما داخلياً أو خارج البلد^(١٨٦). وذكرت الورقة المشتركة ١٢ أن الحكومة فرضت حصاراً طويلاً على بعض المخيمات الفلسطينية^(١٨٧).

١٣- الأشخاص المشردون داخلياً

٩٢- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن الاستخدام المفرط للقوة أدى إلى تشريد ٧,٦ ملايين سوري وحول ٤,٦ ملايين آخرين إلى لاجئين. وقامت الحكومة أيضاً بصورة منهجية بتشريد

مدنيين بغية إحداث تغييرات ديموغرافية في بعض المناطق من خلال مصادرة وتدمير الممتلكات والقرى^(١٨٨).

٩٣- وذكرت الورقة المشتركة ١٢ أن أطراف النزاع عملوا على إجلاء المدنيين الذين يعيشون في مناطق واقعة تحت سيطرتهم لأسباب دينية أو وطنية أو طائفية أو بسبب ميولهم السياسية المتصورة^(١٨٩).

٩٤- وأفادت الورقة المشتركة ٩ بأن أفراد ميليشيا "الدولة الإسلامية" وجهة النصرة أتهموا بأنهم صادروا في محافظات الرقة ودير الزور وإدلب منازل وأراضي يعود معظمها إلى أسر مسيحية ووزعوا معظمها فيما بينهم^(١٩٠). وإضافة إلى ذلك، اتهمت الطائفتان الآشورية والأرمنية حزب الاتحاد الديمقراطي بالاستيلاء على ممتلكات خاصة في محافظة الحسكة^(١٩١).

٩٥- وأوصت الورقة المشتركة ٩ بأن توقف جميع أطراف النزاع سياسية وممارسة نقل السكان لغرض حيازة الأرض وتغيير التكوين الديموغرافي للإقليم الواقع تحت سيطرتها^(١٩٢). وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تنشئ الجمهورية العربية السورية آلية لتسهيل عودة اللاجئين والأشخاص المشردين إلى مناطق إقامتهم واستعادتهم ممتلكاتهم تحت إشراف الأمم المتحدة^(١٩٣).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions

ADF International	ADF International, Geneva, (Switzerland);
Alkarama	Alkarama Foundation, Geneva, (Switzerland);
AUA	Assyrian Universal Alliance - in consultation with the Assyrian Human Rights Network (AHRN) and the Assyrian Democratic Organization (ADO)Americas Chapter , Hammurabi Human Rights Organization (HHRO);
FLD	Front Line Defenders – The International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders, Dublin (Ireland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
GJC	Global Justice Center, New York (United States of America);
HRG	Human Rights Guardians, Antakia (Turkey);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
JC	Jubilee Campaign, Fairfax, VA, (USA);
Maratous	Maratous, Damascus (Syrian Arab Republic);
RWB/RSF	Reporters Without Borders, Paris, (France);
SL4C	Syrian league for citizenship, Beirut, (Lebanon).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Syrian Feminist Lobby , Syrian Network for Human Right, Free Syrian Lawyers Association, Musawa, Women's Studies Center, Mussawa Organization, Maratous for Citizenship & Human Rights , Human Rights Guardians , Amal Women Center. Supported by: EFI – IFI – Geneva institute for Human Rights (GIHR), RdfI (Rassemblement democratique des femmes libanaises) Broumana, (Lebanon);
-----	--

- JS2 Joint submission 2 submitted by: Christian Solidarity Worldwide (CSW) and Syrian Christians for Peace, New Malden, (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
- JS3 Joint submission 3 submitted by: Syrian Network for Human Rights, Syrian Human Rights League and the Syrian Center for Legal Studies and Research, (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
- JS4 Joint submission 4 submitted by: Badael, BIHAR Relief Organization, Center for Civil Society and Democracy (CCSD), Dawlaty, Musawa - Women's Study Center, Syrian Female Journalists Network, Syrian League for Citizenship, Syrian Women's League, Women Now, Women's International League for Peace and Freedom, Geneva (Switzerland);
- JS5 Joint submission 5 submitted by: Syrian Detainees Coalition for UPR_Syria, الشبكة السورية لحقوق الإنسان منظمة صوت المعتقلين، المانصة لحقوق الإنسان Damascus (Syrian Arab Republic);
- JS6 Joint submission 6 submitted by: EuroMed Rights (Euro-Mediterranean Human Rights network - EMHRN), Syrian Center for Legal research and Studies (SCLRS), Syrian Center for Statistics and research (SRC), Syrian Institute for Justice (JUSTICE -SIJ), Syrian League for Citizenship (SL4C), Syrian Network for Human Rights (SNHR), The Day After (TDA), Urnammu, Violations Documentation Center in Syria (VDC), Copenhagen, (Denmark);
- JS7 Joint submission 7 submitted by: MADRE, New York (United States of America), Human Rights and Gender Justice (HRGJ) Clinic, City University of New York School of Law Long Island City, New York (United States of America) and The Women's International League for Peace and Freedom (WILPF) Geneva, (Switzerland);
- JS8 Joint submission 8 submitted by: CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation and the Syrian Center for Media and Freedom of Expression (SCM), Johannesburg, (South Africa);
- JS9 Joint submission 9 submitted by: Habitat International Coalition's Housing and Land Rights Network (HIC-HLRN), Giza, (Egypt), Santiago, Chile and FIAN International Heidelberg (Germany), Geneva, (Switzerland);
- JS10 Joint submission 10 submitted by: The Institute on Statelessness and Inclusion and The Global Campaign for Equal Nationality Rights (the Global Campaign), Eindhoven, (Netherlands);
- JS11 Joint submission 11 submitted by: Nuon Organization for Peace building (NUON); MARATOUS for citizenship and human rights (MARATOUS); Dawlaty Association (DAWLATI);; Enssan center for documenting human rights violation (ENSAN); Center for civil society and democracy in Syria (CCSDS); Violations Documentation Center (VDC); jabhat nusra violation;; Palestinian human rights organization (PHRO), Beirut, (Lebanon);
- JS12 Joint submission 12 submitted by: المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)، مركز التنمية الإنسانية، جمعية النجدة الاجتماعية، المساعدات الشعبية النرويجية - لبنان، جمعية عمل تنموي بلا حدود مركز تعزيز CEP (نوع)، لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان المؤسسة الفلسطينية لحقوق R-CEP العمل، والحماية الاجتماعية الإنسان (شاهد)، جمعية المرأة الخيرية، مركز حقوق اللاجئين (عائدون)، جمعية البرامج النسائية، جمعية مساواة، مجمع الكنائس للخدمة الاجتماعية Palestinian Human Rights Organization (PHRO), Dawlaty Association (DAWLATI); Lamsat Ward Association; Syrian

- Network for Human rights (SN4HR); Nuon Organization for Peace building (NUON); Komîtên Bihara Kurdî liSûriyê; Amals Healing and Advocacy Center; Human Rights Guardians (HRG); The Palestinian League for Human Rights-Syria (PAHR-S); Beirut, (Lebanon);
- JS13 Joint submission 13 submitted by: Coalition of NGOs for UPR-Syria (SFL) Bihar Relief Organization/جمعية بھار الإغاثية/Ghiras Foundation/مؤسسة غراس/شفاك organization/منظمة شفق, Syrian institute for justice/المعهد السوري للعدالة, Syria Relief Network/شبكة إغاثة سوريا, Gaziantep (Türkiye);
- JS14 Joint submission 14 submitted by: Alkawakibi Organisation, Human Rights Guardians, Start Point, the Free Syria Lawyers Association and No Peace Without Justice, Rome (Italy).
- ² The following abbreviations are used in UPR documents:
- | | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. |

³ Alkarama, paras. 8 and 10, HRG, p. 5, JS1, p. 9, JS3, p.5, JS5, p. 3, JS6, para.7, JS11, p.8, JS14, p. 15, Maratous, p. 3, SL4C, p.4.

⁴ Alkarama, paras. 8 and 10. 7, HRG, p. 7, JS1, p.8, JS5, p.6, JS6, para. 7, JS8, p.13, JS14, p. 13, Maratous, p. 3, SL4C, p.2.

⁵ Alkarama, paras. 9-10, HRG, p.5, JS1, p.3. JS6, para.7. JS6, para.7, and JS14, p.15.

⁶ Alkarama, paras. 9-10, JS6, para.7.

⁷ Alkarama, paras. 9-10 and JS3, p.3.

⁸ Alkarama, paras. 9-10.

⁹ JS6, paras. 8-10.

¹⁰ JS3, p.8.

¹¹ JS1, p.9, JS3, p.5, JS5, p. 4, JS6, para.43, SL4C, p.4.

¹² JS14, p. 13.

¹³ AUA , para.3, JS1, p.8, SL4C, p.2.

¹⁴ JS7, para. 35, JS12, p.8.

¹⁵ JS7, para. 34.

¹⁶ JS12, p. 9. See also JS7, para. 36.

¹⁷ JS4, p.6, Maratous, p. 5. See also JS12, p.8.

- ¹⁸ JS6, paras. 15-16.
- ¹⁹ JS6 para. 18.
- ²⁰ For the full text of the recommendations see A/HRC/19/11, paras. 103.11 (United Kingdom), 103.12 (Brazil), 103.13 (Slovenia), 103.14 (Switzerland), 103.15 (Thailand), 103.16 (Norway), 103.17 (Chile), 103.18 (Maldives), 103.19 (Republic of Korea), 103.20 (Germany).
- ²¹ JS6, para. 19.
- ²² Alkarama, para. 18, JS4, p. 17. JS5, p. 4, JS6, para. 22, JS8, para. 15, SL4C, p.4.
- ²³ HRG, p. 8, JS6, para. 22, JS8, p.16.
- ²⁴ For the full text of the recommendations see A/HRC/19/1, paras. 103.24 (Slovenia) and 103.25 (Belgium).
- ²⁵ Alkarama, para. 16.
- ²⁶ HRG, p. 8, JS1, p.8, JS5, p. 7, JS6, para. 22, SL4C, p.2.
- ²⁷ RWB/RSF, p.3.
- ²⁸ HRG, p. 5
- ²⁹ Alkarama, para. 18.
- ³⁰ JS14, p.8.
- ³¹ JS10, para. 18. See also JS7, paras.25-26.
- ³² JS1, p.5, JS14, p.9.
- ³³ JS14, p.7. See also JS4, p.15.
- ³⁴ JS4, p.8.
- ³⁵ JS7, para. 44.
- ³⁶ HRW, p.1.
- ³⁷ Alkarama, para. 19, JS1, p.1, JS4, pp.10-11, JS6, paras. 25- 26, JS8, p. 5 , JS11, p.4, Maratous, p. 5.
- ³⁸ Alkarama, para. 19. See also JS1, p.1, JS3, p.2, JS6, para. 25 and JS11, pp.4-5.
- ³⁹ Alkarama, para. 19.
- ⁴⁰ JS3, p.3, JS6, para.24.
- ⁴¹ HRW, p.2.
- ⁴² HRW, p.2.
- ⁴³ Alkarama, para. 22, JS3, p.4, JS6, para. 27, JS11, pp. 9-10.
- ⁴⁴ JS3, p. 4. See also JS6, para. 27.
- ⁴⁵ JS3, p.3.
- ⁴⁶ JS7, para.18. See also GJC, para. 19.
- ⁴⁷ Alkarama, para.20. See also JS13, p.2.
- ⁴⁸ Alkarama, para. 22, JS4, p.19, JS13, p.7.
- ⁴⁹ JS7, para. 19.
- ⁵⁰ JS6, para.26.
- ⁵¹ JS1, p. 2.
- ⁵² For the full text of the recommendations see A/HRC/19/11, paras. 100.26 (Malaysia), 100.27 (Thailand), 101.5 (Poland).
- ⁵³ Alkarama, para.21. See also JS3, p.3 and JS6, paras. 28-30.
- ⁵⁴ HRW, p. 4.
- ⁵⁵ JS11, p.6.
- ⁵⁶ JS11, p.5.
- ⁵⁷ JS9, p.5.
- ⁵⁸ JS6, para. 31.
- ⁵⁹ Alkarama, para. 22, GJC, para.31, HRW, p.4, JS1, p.3, JS3, p.4, JS4, p.13, JS9.p.9, JS11, pp. 10-11, JS13, p.7.
- ⁶⁰ HRW, p.1.
- ⁶¹ JS11, p.3.
- ⁶² JS2, para.16.
- ⁶³ GJC, para. 15.
- ⁶⁴ JC, p.2.
- ⁶⁵ ADF, para.33.
- ⁶⁶ ADF, para. 35. See also GJC, para.18 and JC, p.3.
- ⁶⁷ JS2, paras.16-17.
- ⁶⁸ Alkarama, para.23.
- ⁶⁹ ADF, para.7.

- ⁷⁰ For the full text of the recommendations see A/HRC/19/1, paras: 101.10(Spain) 101.11(Norway), 101.12(Poland), 101.13 (Switzerland), 101.14(Uruguay), 101.15(Sweden), 101.16(Chile), 101.17(Spain), 01-18(Poland).
- ⁷¹ JS3, p.4.
- ⁷² For the full text of the recommendation see A/HRC/19/11, para. 101.9 (Sweden).
- ⁷³ For the full text of the recommendation see A/HRC/19/1, para. 102.3 (Norway).
- ⁷⁴ Alkarama, para. 26. See also JS3, p. 5.
- ⁷⁵ HRW, p.2. See also JS8, pp.6-7.
- ⁷⁶ SL4C, p.1.
- ⁷⁷ JS3, p. 6.
- ⁷⁸ Alkarama, para.29. See also AUA, para.3 and FLD, para.29.
- ⁷⁹ GJC, para. 29.
- ⁸⁰ For the full text of the recommendations see A/HRC/19/11, para. 105.9 (Czech Republic).
- ⁸¹ Alkarama, para.39.
- ⁸² HRW, p.2.
- ⁸³ SL4C, p.4.
- ⁸⁴ JS11, p.3.
- ⁸⁵ JS4, p.7.
- ⁸⁶ HRW, p.2 and JS1. p.7.
- ⁸⁷ Alkarama, para.42.
- ⁸⁸ HRW, p.3, JS1, p.9, JS3, p.5, JS4, p. 8, JS5, p. 3- 4, JS6, para.43, JS14, p.15, SL4C, pp.3-4.
- ⁸⁹ JS1, p.9.
- ⁹⁰ FLD, para.29. See also JS6, para.57 and RWB/RSF, p.3.
- ⁹¹ HRW, p.2.
- ⁹² HRG, p.5, JS3, p.5. JS4, p. 8, JS6, para. 43, JS11, p.9. JS14, p.15.
- ⁹³ JS5, p. 4, 5, JS1, p.8.
- ⁹⁴ HRW, p.2. See also JS1, p.9, JS4, p.8 and JS8, p.13.
- ⁹⁵ HRG, p.5 JS1, p.9, JS14, p.15. Maratous, p. 6, SL4C, p.4.
- ⁹⁶ JS1, p.9
- ⁹⁷ JS11, p. 9. JS14, p.15. HRG, p. 3-4, Maratous, p. 6.
- ⁹⁸ JS6, para.34. See also Alkarama, para. 27 and SL4C, p. 2.
- ⁹⁹ JS3, p.5.
- ¹⁰⁰ HRW, p.3, JS1, p.8, JS5, p. 5, JS6, para.40, JS8, p.13, Maratous, p. 5.
- ¹⁰¹ JS6, para. 40. See also Alkarama, para.29.
- ¹⁰² JS5, p. 5-6.
- ¹⁰³ JS7, para.6 See also JS1, p.7, JS3, p.7, JS4, p.5.
- ¹⁰⁴ GJC, para.8.
- ¹⁰⁵ JS4, p.7.
- ¹⁰⁶ JS7, para. 7. See also JS6, para. 38 and GJC, para.10.
- ¹⁰⁷ JS11, p.7. See also JS7, para.8.
- ¹⁰⁸ GJC, para.4.
- ¹⁰⁹ JS3, p.7.
- ¹¹⁰ JS4, p. 8.
- ¹¹¹ GJC, para.27.
- ¹¹² JS4, pp 5-6.
- ¹¹³ JS3, p.6.
- ¹¹⁴ JS12, p. 3.
- ¹¹⁵ GIEACPC, para.1.3.
- ¹¹⁶ For the full text of the recommendations see A/HRC/19/11, paras. 101.17 (Spain), 101.18 (Poland), 101.19 (Switzerland), 101.20 (Belgium).
- ¹¹⁷ Alkarama, para.35.
- ¹¹⁸ JS6, para.44.
- ¹¹⁹ JS5, p. 10.
- ¹²⁰ SL4C, pp.2-3.
- ¹²¹ Alkarama, para.37. See also See also FLD, para.8, JS1, p.5. JS5, p. 8.
- ¹²² JS6, para.47 and JS5, p. 8-9. See also JS1, p.5.

- 123 For the full text of the recommendations see A/HRC/19/11, paras. 102.7 (Switzerland); 102.12 (Netherlands).
- 124 JS6, para.48.
- 125 JS8, p. 7.
- 126 Alkarama, para.12.
- 127 Alkarama, para.44.
- 128 JS8, p.9-10, JS6, para.46 and FLD, para.10.
- 129 Alkarama, para.46 and AUA, para.3.
- 130 JS6, para.45.
- 131 Alkarama, para.38, JS5, p. 10, JS6, para.50, JS13, p.7, JS14, p.10. Maratous, p. 7 and SL4C, p.3.
- 132 JS6, para.50.
- 133 FLD, para.29.
- 134 JS6, para. 11.
- 135 JS6, para. 11. See also JS1, p.5, JS3, p.2, JS12, p.12, SL4C, pp.1,2 and 4. For the full text of the recommendation see A/HRC/19/11, para. 102.12 (Netherlands) SL4C, p.2.
- 136 JS14, p.10.
- 137 JS1, p.6, JS3, p.6, JS4, p.13, JS5, p. 8, JS13, p.6, SL4C, p.2 and 4.
- 138 JS7, para. 14.
- 139 JS12, p. 5-6.
- 140 JS7, para. 15.
- 141 JS12, p. 6.
- 142 JS12, p. 9.
- 143 JS12, p. 9.
- 144 JS12, p. 8.
- 145 JS3, p.6.
- 146 JS1, p.10. See also JS4, p.10.
- 147 JS12, p.11.
- 148 JS12, p.10.
- 149 ADF, para.18.
- 150 ADF, para.8. See also JS2, para. 23.
- 151 ADF, para.35.
- 152 FLD, para.5. See also JS8, p.8.
- 153 RWB/RSF, p.1. See also JS3, p.3 and JS8, p.8.
- 154 RWB/RSF, p.2.
- 155 HRW, p.3.
- 156 RWB/RSF, p.3.
- 157 FLD, para.29.
- 158 JS8, p.10.
- 159 FLD, para.9.
- 160 JS1, p.10.
- 161 JS14, p.5.
- 162 RWB/RSF, p.3.
- 163 JS8, p.4. See also FLD, para.4.
- 164 JS8, p.11.
- 165 JS6, para.57. See also JS8, p.12.
- 166 JS3, p.7.
- 167 JS12, p. 10.
- 168 JS12, p. 2.
- 169 JS9, p.2.
- 170 JS9, p.7.
- 171 JS13, p.3.
- 172 JS13, p.4.
- 173 JS13, p.2.
- 174 JS13, p.3.
- 175 JS4, p.18.
- 176 JS4, p.17.
- 177 JS7, para.9.

- 178 GJC, para. 21.
 - 179 GJC, para. 20.
 - 180 JS7, paras. 29-30.
 - 181 JS3, p.6. See also JS4. p. 20.
 - 182 JS3, p.6.
 - 183 AUA, para.5.
 - 184 Maratous, p. 7.
 - 185 JS1, p.4. See also JS14, p.9.
 - 186 JS9, p.4.
 - 187 JS12, p.4.
 - 188 JS1, p.2.
 - 189 JS12, p. 2.
 - 190 JS9, p.3.
 - 191 JS9, p.4.
 - 192 JS9, p.9. See also JS3, p.3 and JS12, p.6.
 - 193 JS1, p.3.
-